

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين

والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين رقمى (٤٣) و(٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والبند رقم (٢) من القواعد الملحقة

بالمجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون النصوص الآتية :

مادة (٤٣) :

يقصد بالمستحقين فى تطبيق أحكام هذا القانون الأرملة والزوج والأبناء والبنات

والوالدين والإخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع

أو وفاة صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٤٤) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون عقد الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي ،
ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج
في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر .

البند رقم (٢) من القواعد الملحقه بالجدول رقم (١) :

٢ - يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة "الحد الأقصى لأجر اشتراك المعاش الإضافي الذي يصدر بتحديد قرار
من وزير الدفاع بالتنسيق مع وزير التأمينات" عبارة "الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
والقرارات المنفذة له" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤
المشار إليه .

كما تستبدل بعبارة "٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر اشتراك المعاش الإضافي"
عبارة "الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي
والقرارات المنفذة له" الواردة بالبند (١) من الفقرة الخامسة من المادة الثانية المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي